الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت، في: ٢٠٢٤/١٠/١
رقم الصادر: ١٤٢٢/م.ص.

السيّد(ة) الوزير(ة)

سنداً للمادتين /٦٢/ و/٦٤/ من الدستور،

وإلحاقاً بكتابنا رقم ١٤١٩/م.ص. تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٣٠،

يعقد مجلس الوزراء، بهيئة تصريف الأعمال، جلسة عند **الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاربعاء** الواقع فيه **٢٠٢٤/١٠/٢** في **السراي الكبير**، لبحث المواضيع المُبيّنة في الجدول المُوزّع بموجب كتابنا المذكور أعلاه، مع إضافة البندين التاليين:

١ـ طلب هيئة الشراء العام تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام.

٢ـ مذكرة رئيس هيئة الشراء العام بموضوع تأمين الحاجات الأساسية والمُلّحة في ظل الظروف الإستثنائية (على سبيل الإطلاع).

للتفضّل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

رقم الصادر ٥٥٦ / هـ ش ع / ٢٠٢٤
بيروت في : ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٤

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام.
المرجـــع: – قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ سيما المواد ١١، ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٤٧و٨٨ منه.
– المرسوم رقم ١١٣٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩.

بالاشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبما أن تعديل السقوف المالية الواردة في المواد المذكورة في المرجع اعلاه يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على توصية من هيئة الشراء العام،

وبما أنه نسبةً الى الحاجات المتكررة للجهات الشارية فان هذه السقوف المالية باتت متدنية القدرة الشرائية، بحيث ان الإبقاء عليها يؤدي الى اعتماد إجراءات شراء معقدة لعمليات شراء بسيطة،
وبما ان اعتماد إجراءات شراء بسيطة او مخففة ربطاً برفع قيمة العتبات او السقوف المالية يسهل عمل الجهات الشارية ولا يحول دون رقابة فاعلة لاحقة لهيئة الشراء العام،

لـــــــــذلك،

يُرجى العمل على استصدار مرسوم لتعديل هذه السقوف بحيث تصبح على الشكل التالي:
- **المادة ١١ (وضع خطط الشراء) – فقرة ١:** /١٠/ مليار ليرة لبنانية بدلًا من /٥/ مليار ليرة لبنانية.
- **المادة ٣٤ (ضمان العرض) – فقرة ٢:** /٥/ مليارات ليرة بدلًا من /٢,٥/ مليار ليرة لبنانية.
- **المادة ٣٧(دفع قيمة العقد) – فقرة ٣ (أ):** /١٥/ مليار ليرة لبنانية بدلًا من /٥/ مليار ليرة لبنانية.
- **المادة ٤٤ (شروط استخدام طلب عروض الأسعار):** /١٥/ مليار ليرة لبنانية بدلًا من /٥/ مليار ليرة لبنانية.
- **المادة ٤٧ (شروط التعاقد بالفاتورة):** /١,٥/ مليار ليرة لبنانية بدلًا من /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية.

يُرجى التفضل بالإطلاع.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة

مذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٤

موجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام
في موضوع تأمين الحاجات الأساسية والملحة في ظل الظروف الإستثنائية

إن رئيس هيئة الشراء العام،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، سيما المواد ١٤، ٤١، ٤٢، ٤٦ فقرة (٢)، ٧٦، ٧٧ و٨٨ منه،
وبالنظر الى الظروف الإستثنائية الحالية التي تحول دون اعتماد بعض القواعد وطرق الشراء المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من قانون الشراء العام،
وبالإستناد الى المادة ٤٦ فقرة (٢) من قانون الشراء العام التي أجازت استثنائيًا الشراء بواسطة إتفاق رضائي "في حالات الطوارىء والإغاثة من جراء وقوع حدث كارثي وغير متوقع ونتيجة ذلك لا يكون استخدام أي طريقة شراء أخرى أسلوبًا عمليًا لمواجهة هذه الحالات".
وبالإستناد الى المادة ١٤ فقرة (١.أ) من قانون الشراء العام التي أجازت للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة "عندما تتطلب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبرّرات واضحة كتنوّع مصادر التوريد وتعدّدها او اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي الى منفعة أكيدة من التجزئة، على أن يكون القرار مُبرّرًا وخاضعًا للرقابة وفقًا للقوانين المرعية الإجراء".
ولتأمين حاجات الإدارة الأساسية والمُلحّة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الأدوية والمستلزمات الطبية، ومستلزمات الإيواء وشراء المواد الغذائية والمحروقات، رفع الانهيارات، إزالة الردم، ترميم البُنى التحتية....) في هذه الظروف الإستثنائية حيث لا يمكن تأمينها باعتماد الطرق العادية التنافسية مع ما تستوجبه من إجراءات إعداد دفاتر الشروط والإعلان عن الشراء والتقييم وإعلان النتيجة وانقضاء فترة التجميد.

يوضح ما يلي:

أولًا: يمكن التعاقد مباشرةً بالإستناد إلى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام في الحالات الإستثنائية حيث لا يكون ممكنًا تأمين الحاجات الأساسية والملحة بصورة فعالة باعتماد طريقة شراء أخرى وضمن حدود تأمين هذه الحاجات الضرورية.

ثانيًا: إن المادة ٦٢ من قانون الشراء العام المتعلقة بموجب النشر المسبق لمدة عشرة أيام لا تطبق في هذه الحالة سندًا للفقرة ٢ من هذه المادة التي تستثني من تطبيق النشر المسبق التعاقد الرضائي المسند الى الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٤٦ من القانون عينه، على أن يتم نشر العقود الناشئة عن هذا التعاقد عند زوال الظروف الاستثنائية عملًا بأحكام المذكرة رقم ٢/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦.

ثالثًا: فيما يتعلق بالحاجات الأساسية والمُلحة المشار اليها أعلاه والتي يعود أمر تقديرها للإدراة المعنية وعلى كامل مسؤوليتها وفي حدود مصادر التمويل المتوفرة وفي ظل رقابة هيئة الشراء العام اللاحقة، يُمكن اجراء الشراء لمرات متعددة وان شكل ذلك تجزئة إلا أنها مُبرّرة استثنائيًا باعتبارات المصلحة العامة واستمرارية المرفق العام ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الشراء العام.

رابعاً: يُعمل بهذه المذكرة فور نشرها على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام وتبقى سارية المفعول لحين صدور مذكرة مُخالفة.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٣٠
رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة